

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2021-358)

الصادر في الدعوى رقم (V-32367-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التقييم النهائي للفترة الضريبية - المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية - رسوم توثيق العقود - مصاريف المياه - نشاط خيري - توثيق العقود والتسجيل لقطاع العقارات - إيرادات العقود - رفض دعوى المدعية فيما عدا ما يخص بند توثيق العقود

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي لشهر أغسطس لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة إضافية على بند المشتريات للأنشطة الخيرية بمبلغ (١٧,٢٤٨,٧٥) ريال، وفرض ضريبة إضافية على بند توثيق العقود بمبلغ (٣٨٥) ريال، وفرض ضريبة إضافية على بند فواتير المياه الخاصة بالمستهلكين بمبلغ (٥٩,٥٠) ريال - أجابت الهيئة فيما يتعلق باستبعاد مبيعات من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة: قامت الهيئة باستبعاد عقود غير مستوفية لشروط الأحكام الانتقالية الواردة في المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - فيما يتعلق برسوم توثيق العقود ومصاريف المياه: بعد دراسة وتحليل المستندات المقدمة من قبل المدعي، اتضح للهيئة من خلال مقارنة الإيرادات في ميزان المراجعة والقواعد المالية مع الإيرادات المفصح عنها في الإقرارات الضريبية وجود إيرادات لم يتم الإفصاح عنها - وفيما يتعلق باستبعاد المشتريات المرتبطة بالنشاط الخيري: أن المدعي يقوم بخصم ضريبة المشتريات عن نشاطه الخيري في الإقرارات الضريبية محل الاعتراض. وعلى ذلك تفيد الهيئة بأن خصم ضريبة المشتريات لابد من أن يكون في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة - وفيما يتعلق بإعادة احتساب الخصم النسبي: أن المدعي يقوم بالإدارة المشتركة للأنشطة الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والنشاط الخيري - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يبين صحة ما دفعت به من مستندات معتبرة لإثبات صحة بيانات المبيعات الصفرية الخاصة بنشاطها بمطابقتها لما اقرت عنه واستيفاء المتطلبات النظامية الواجب توفرها - وأن ما قدمنه المدعية من كشوفات القيود من النظام المحاسبي لديها لا يعد مستندًا كافيًّا لإثبات أحقيتها بالخصم الضريبي،

وذلك لعدم استيفاء مبدأ الخصم الذي يجب أن يكون في سياق النشاط الاقتصادي للمدعيه وتقر عن ما يقابلها من إيرادات في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - ولم تقدم المدعيه ما يفيد بوجود إيرادات تقابل ما طالب بخصمة لهذه المصارف مما يعني عدم توفر المتطلبات النظامية الواجب اتخاذها لممارسة أحقيه الخصم لهذا المتصروف - انتهاء الخلاف بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - مؤدي ذلك: رفض دعوى المدعيه - إثبات إلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١)، والفقرة (١) من المادة (٤٤)، والمادة (٤٦) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي - المادة (٢)، والفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة - المادة (١٤)، والفقرة (١) من المادة (٤٩)، والفقرة (٣) من المادة (٧٩)، والفقرة (١) من المادة (٦٤)، وفقرتي (٢) و(٣) من المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

المستند:

- المادة (١)، والفقرة (١) من المادة (٤٤)، والمادة (٤٦) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي المصدقه بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ
- المادة (٢)، والفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ
- المادة (١٤)، والفقرة (١) من المادة (٤٩)، والفقرة (٣) من المادة (٧٩)، والفقرة (١) من المادة (٦٤)، وفقرتي (٢) و(٣) من المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٨/٠٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٠/١٠/٤٢٥٠هـ وتعديلاته، والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٤٧٦ وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، والمعاد تشكيلاها بموجب الأمر الملكي رقم (١٩٥٧٥) وتاريخ ٠٩/٠٤/١٤٤٢هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع

النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى.....، تقدمت بلائحة دعوى ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تضمنت الاعتراض على قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي لشهر أغسطس لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة إضافية على بند المشتريات للأنشطة الخيرية بمبلغ (٧٥,٤٨,١٧) ريال، وفرض ضريبة إضافية على بند توثيق العقود بمبلغ (٨٥,٣٨) ريال، وفرض ضريبة إضافية على بند فواتير المياه الخاصة بالمستهلكين بمبلغ (٥٩,٠٠) ريال، وطالب بإلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بالآتي: «تفيد الهيئة بأنها قامت بإعادة تقييم الفترات محل الاعتراض بناءً على ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه»، بالإضافة إلى الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على «للهيئة إصدار تقييماً للتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره». وفيما يلي تبيان الهيئة دفوعها في البند محل الاعتراض.

١- استبعاد مبيعات من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة: قامت الهيئة باستبعاد عقود غير مستوفية لنظام الأحكام الانتقالية الواردة في المادة (٧٩/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات لأج리 فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ١٣ ديسمبر ٢٠١٨م أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: (أ) أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٢٠ مايو ٢٠١٧م (ب) أن يتحقق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. (ج) أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد». حيث لم يقدم المدعي شهادات خطية من عملائه ليتم استيفاء شروط تطبيق الضريبة بنسبة الصفر بالمائة، ويتعين وفقاً للمادة توافر الشروط مجتمعة ليتم تطبيق الأحكام الانتقالية.

٢- رسوم توثيق العقود ومصاريف المياه: قامت الهيئة بإضافة رسوم توثيق العقود والمصاريف لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بعد دراسة وتحليل المستندات المقدمة من قبل المدعي. حيث اتضح للهيئة من خلال مقارنة الإيرادات في ميزان المراجعة والقواعد المالية مع الإيرادات المفصحة عنها في الإقرارات الضريبية وجود إيرادات لم يتم الإفصاح عنها. وبعد طلب الهيئة الإيضاح أفاد المدعي بأنه يقوم بتحصيل هذه المبالغ من عملائه قبل عملية إتمام توثيق العقود والتسجيل لقطاع العقارات، تأسياً على ذلك، تعدد هذه الإيرادات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بناءً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على «دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من

النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي...». ٣- استبعاد المشتريات المرتبطة بالنشاط الخيري: قامت الهيئة باستبعاد مشتريات مرتبطة بنشاط المُدعي الخيري كما أفاد، حيث أن المُدعي يقوم بخصم ضريبة المشتريات عن نشاطه الخيري في الإقرارات الضريبية محل الاعتراض. وعلى ذلك تفيد الهيئة بأن خصم ضريبة المشتريات لابد من أن يكون في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة وذلك وفقاً للمادة (٤٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي تنص على «١. يحق للخاضع للضريبة أن يخصم من مبلغ الضريبة المستحقة والملزم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.»، والفرقة (١) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على «١- دون الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه المادة، للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي، إلى الحد الذي يمكنه من القيام بالتوريدات الآتية: (أ) التوريدات الخاضعة للضريبة بما فيها التوريدات الصفر. (ب) التوريدات البينية. (ج) التوريدات التي كانت ستعود خاضعة للضريبة لو أنها قد تمت في المملكة.»، حيث يتَّسِعُ أن يقابل المشتريات المراد خصمها إبراد خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة. وبحسب تحليل المشتريات وإفادة المُدعي فإن المشتريات محل البند ناتجة عن نشاط المُدعي الخيري وذلك من خلال تقديم برامج وخدمات متنوعة للمستفيدين، ويتم صرف المبالغ الناتجة عن ذلك على أنشطة المُدعي الخيرية. ٤- إعادة احتساب الخصم النسبي: قامت الهيئة بإعادة احتساب الخصم النسبي نظراً لقيام المُدعي باسترداد كامل المبالغ دون الأخذ بعين الاعتبار المشتريات المغفاة. حيث أن المُدعي يقوم بالإدارة المشتركة للأنشطة الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والنشاط الخيري، لهذا ووفقاً للمادة (٤٦) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء بها «٢. تكون الضرائب التي يتحملها شخص خاضع للضريبة على السلع والخدمات التي ترتبط حصرًا و مباشرة بالتوريد المغفى من الضريبة، غير قابلة للخصم. ٣. في الحالات التي يتحمل فيها الشخص الخاضع للضريبة ضريبة المدخلات عن السلع أو الخدمات المستخدمة في توريدات خاضعة للضريبة وعمل توريدات معفاة أو لا يمكن تحديد التوريد المغفى بشكل مستقل من هذا التوريد، فعندئذ يتم تحديد الخصم النسبي لضريبة المدخلات وفقاً لهذه المادة.»، لا يجوز خصم ضريبة المشتريات إلا في حدود النسبة العائدية للتوريدات الخاضعة للضريبة». وختم ممثل المُدعي عليها مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٦/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض

بطاقة الهوية الوطنية لكل منها عبر نافذة مكثرة والتحقق من صفة كل منها قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعى إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر أغسطس لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة إضافية على بند المشتريات للأنشطة الخيرية بمبلغ (٧٥,٤٨) ريال، وفرض ضريبة إضافية على بند توثيق العقود بمبلغ (٨٥,٣) ريال، وفرض ضريبة إضافية على بند فواتير المياه الخاصة بالمستهلكين بمبلغ (٥٩,٠٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، تمسك بصحبة قرار الهيئة استناداً إلى التفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة ردًا على دعوى المدعية. وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف وكيل المدعية بتقديم نسخة من العقود الموقعة مع المستأجرين، وتقديم ما يثبت آلية استلام وتوريد بمبلغ توثيق العقود، ومبالغ فواتير المياه، وفواتير المشتريات للأنشطة الخيرية، على أن يزود ممثل الهيئة بنسخة منها للرد عليها إن رغب في ذلك، وتأجيل الدعوى نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢١م، الساعة ٣:٠٠ مسأً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى وبعد التثبت من صحة دضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منها عبر نافذة مكثرة والتحقق من صفة كل منها قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية عما أمهل من أجله في الجلسة السابقة؟ ذكر بأنه تم تقديم المستندات المطلوبة عبر البريد الإلكتروني الخاص للأمانة العامة للجان الضريبية، واكتفى بما سبق وذكر وما قدم من لوائح ومستندات ودفعه سابقاً. واكتفى ممثل الهيئة بما سبق وقدم. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراقبة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٠/١٤٥١هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٤٢هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعى تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي لشهر أغسطس لعام ٢٠١٩م، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤٢هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعمّن معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، وحيث أن المدعى تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى

عليها بشأن التقييم النهائي لشهر أغسطس لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة إضافية على بند المشتريات للأنشطة الخيرية بمبلغ (٧٥,٤٧) ريال، وفرض ضريبة إضافية على بند توثيق العقود بمبلغ (٨٣٠) ريال، وفرض ضريبة إضافية على بند فواتير المياه الخاصة بالمستهلكين بمبلغ (٥٩,٠٠) ريال، وباطلاع الدائرة على الدعوى وما قدم فيها يتبيّن الآتي:

أولاً: بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية:

حيث إن المدعية طالب باعتماد خصم ما تم الإقرار عنه من مشتريات متعلقة بالنشاط الخيري، مستنده على الأسئلة التقنية المسجلة في موقع ضريبة القيمة المضافة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، إذ أن المدعي عليها قامت بإجرائهاه تكون المشتريات متعلقة بنشاط المدعي الخيري، ولما أن ما قدمته المدعية من كشوفات القيود من النظام المحاسبي لديها لا يعد مستندًا كافياً لإثبات أحقيتها بالخصم الضريبي، وذلك لعدم استيفاء مبدأ الخصم الذي يجب أن يكون في سياق النشاط الاقتصادي للمدعية وتقر عن ما يقابلها من إيرادات في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة الأساسية، وحيث لم تقدم المدعية ما يفيد بوجود إيرادات تقابل ما طالب بخصمه لهذه المصروفات مما يعني عدم توفر المتطلبات النظامية الواجب اتخاذها لمارسة أحقيبة الخصم هذا المتصروف، وحيث نص على تعريف الضريبة القابلة للخصم في المادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على أنها: «ضريبة المدخلات التي يجوز خصمها من الضريبة المستحقة على التوريدات لكل فترة ضريبية وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون المحلي.»، ولما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على أنه: «يحق للخاضع للضريبة أن يخصم من مبلغ الضريبة المستحقة والمملزم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بما ورد بشأنه نص في هذه المادة، للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي، إلى الحد الذي يمكنه من القيام بالتوريدات الآتية: (أ) التوريدات الخاضعة للضريبة بما فيها التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر. (ب) التوريدات البينية. (ج) التوريدات التي كانت ستعود خاضعة للضريبة لو أنها قد تمت في المملكة.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها.

ثانياً: بند رسوم توثيق العقود:

دفعت المدعية بعدم إخضاع رسوم توثيق العقود لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية وقدرها (٥٠٪) وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ولنظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، وبنظر الدائر لعقود الایجار التي تبرمها المدعية مع عملائها

المستأجرين والتي لم يتضح معها ان هذه المبالغ تدرج ضمن إيرادات العقود، كما قدمت المدعية ما يثبت تحصيل رسوم توثيق العقود من المستأجرين لسداد نفس مقدار المبالغ المحصلة كرسوم توثيق تدفع لموقع «إيجار» التابع لوزارة الإسكان، وعليه ترى الدائرة ان هذه المبالغ تأخذ حكم الأمانات التي تستلمها المدعية من المستأجرين لدفعها كمصاريف توثيق العقود نيابة عنهم، وعليه لا يمكن اعتبار هذه الرسوم ايراداً للمدعية، مما ترى معه الدائرة قبول اعتراف المدعية على هذا البند.

ثالثاً: بند مصاريف المياه:

طالب المدعية بعدم معاملة رسوم المياه في عقود الاجار كمبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وبنظر الدائرة الى عقود الاجار التي تبرمها المدعية مع عملائها، تبين أن قيمة العقد تتضمن رسم ثابت مقابل مصاريف المياه، مما يعني ان قيمة هذا البند يتم احتسابها ضمن إيرادات المدعية المتعلقة بالإيجار، وحيث لم تقدم المدعية ما يدعم ادعائها بكونها مصروفات لا إيرادات، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ولنظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية وقدرها (%) ٥٠) كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة، وحيث نص على تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «التوريدات التي تفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية».، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام، مما تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- رفض دعوى المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر أغسطس لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة إضافية على بند المشتريات لأنشطة الخيرية بمبلغ (٧٥,٣٨٠) ريال، وفرض ضريبة إضافية على بند فواتير المياه الخاصة بالمستهلكين بمبلغ (٥٩,٠٠) ريال.

٢- قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض ضريبة إضافية على بند توثيق العقود بمبلغ (٣٨٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر

هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل
لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.